

وزارة الصحة والسكان - وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية للمستشفيات

والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية

الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان والإدارة المحلية

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧

وزير الصحة والسكان ووزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وإدارة

المستشفيات والوحدات الملحقة بال المجالس المحلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة

المحلية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان والإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات الفحص

الطبي للراغبين في الزواج :

قرار:

مادة ١ - يضاف إلى الملحق رقم (٣) البند سادساً من اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية المشار إليها ، التحاليل الطبية التالية لإجرائها للمقبلين على الزواج بفئات الأسعار المحددة قرین كل منها :

القيمة بالجنيه	نوع التحليل
٣٥	١ - فيروس التهاب الكبد C / فيروس نقص المناعة المكتسبة HIV .
٨٠	٢ - الثلاسيميا ومرض فقر الدم المنجل.

مادة ٢ - تُعدل أسعار التحاليل الطبية الواردة بالملحق رقم (٣) البند سادساً من اللائحة الأساسية المشار إليها ، لتكون على النحو التالي :

القيمة بالجنيه	نوع التحليل
١٥	١ - اختبار فصائل الدم .
٢٥	٢ - اختبار معامل ريزوس RH
١٥	٣ - نسبة الهيموجلوبين .
١٠	٤ - سكر في الدم

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٢/١/٢٠٢٣

وزير الصحة والسكان
أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار
اللواء/ هشام آمنة